الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر ووسائل مكافحته

د. علي محمَّد قاسم الطلّي
ali.qasem@nbu.edu.sa
د. رناد سالم صالح الضمور
renad.aldmour@nbu.edu.sa
د. هاني مؤنس عوض
Hani.hammad@nbu.edu.sa
د. أسماء سعد الحديدي
asmaa.hussien@nbu.edu.sa

قسم القانون-كلية إدارة الأعمال- جامعة الحدود الشمالية
المملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر ووسائل مكافحته

د. علي محمدً قاسم الطلّي د. رناد سالم صالح الضمور
د. هاني مؤنس عوض د. أسماء سعد الحديدي

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتوضيح معنى الاتجار بالبشر وأشكاله وصوره، وتبيان وسائل مكافحته، واستخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي وذلك ببيان عناصر النص القانوني كما هو موجود في القوانين والكتب الفقهية، كما استخدمت المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية من أجل الوصول إلى أحكام عامة عادلة، بالإضافة لاستخدام المنهج المقارن بين قانون الجرائم والعقوبات اليمني والقوانين العربية بعضها البعض لبيان أوجه القوة والضعف فيها، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الاتجار بالبشر يعد من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، لما فيها من امتهان لكرامة الإنسان وتحويلة إلى سلعة رخيصة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، نقل الأعضاء، جرائم الاتجار، جسم الإنسان، زرع الأعضاء.

The Criminal Protection for Victims of Human Trafficking and Combat Mechanisms

Abstract:

This study aims to explain the meaning, forms and images of human trafficking, and to explain the means to combat it. The descriptive approach was used in this study to clarify the elements of the legal text as it is found in laws and jurisprudence books, It also used the analytical approach based on the analysis of legal texts and jurisprudential opinions in order to reach fair general provisions, In addition to using the comparative approach to compare the Yemeni crimes and penalties law and Arab laws to each other, to clarify their strengths and weaknesses. This study concluded that human trafficking is one of the oldest phenomena known to mankind, as it is an affront to human dignity and its transformation into a cheap commodity.

Key words: Criminal protection, organ transplantation, trafficking offenses, the human body, organ transplantation

المقدِّمة

يعتبر حق الحياة حقاً مقدساً، ومن أهم الحقوق التي تثبت للإنسان حتى قبل الحياة. وقد أولتها كافة التشريعات السماوية الاهتمام والرعاية، وكذلك نهجت كافة القوانين الوضعية بإدانة الاعتداء على حق الإنسان بالحياة، وكذلك حظي الإنسان في سلامة جسده بذات الاهتمام التشريعي، فمنع المشرع الإيذاء والاعتداء على جسم الإنسان إلا بحالات استثنائية.

وتعتبر ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة حديثة، حيث ساهم التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة الطبية، في نمو وأتساع مجالات عملية الاتجار بالجلد، العظام، الدم، الأعضاء، الانسجة، المخ... الخ، حيث يصبح هذا العضو سلعة وفي نفس الوقت فرصة أخيرة للمشتري لتحقيق هدفه، إما في جراحة تجميلية أو لغرض علاج حالات مستعصية ولكن غير خطيرة بالمستوى المطلوب لتستلزم سرقة أعضاء شخص آخر وبيعها في السوق السوداء[١].

والمتدبر لشريعتنا السمحاء يرى انها قد كرمت الإنسان عن باقي المخلوقات، فمجدته وجعلت المحافظة عليه في جسمه وماله من أي اعتداء، من صميم مقاصدها، قال تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ "[٢]، كما اكدت ذلك سنة رسوله الكريم في أكثر من موضع قال عليه السلام" لا يَزَالُ العبدُ في فَسْحَةٍ من دِينِه ما لم يُصِبْ دَمًا حرامًا"[٣].

وفي ذات السياق أكدت جميع دساتير العالم وتشريعات الدول هذا المبدأ، إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية، فنظمت الحق في تكامل الجسد والحق في الحياة، لكن سرعان ما تحول هذا الحق من الأصل الذي هو عليه، إلى الاستثناء الذي يقتضي

---

[١] إيمان بوقصة، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد (٥)، الجزائر، أبريل، ٢٠١٨، ص٨٤.

[٢] الآية ٣٣ من سورة الاسراء.

[٣] الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع، الصفحة أو الرقم: ٧٦٩١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

(ISSN: 2537 - 0758)

إمكانية المساس بجسد الإنسان من خلال إجراء عمليات جراحية تكون بديلاً مقصوداً للفشل الذي عرفته الأدوية والعقاقير في التغلب على الأمراض المستعصية.

ونتيجة لهذه الحماية عرف الطب تطوراً ملحوظاً خصوصاً في النصف الثاني من القرن العشرين، الذي شهد عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، التي تعتبر طفرة حقيقية في المجال الطبي.

إلا أن التطور الذي عرفته العلوم الطبية، أوجد عدة ممارسات لها من الخطورة ما يؤهلها لتكون محلاً لدراسات قانونية جديدة، فالاتجار بالأعضاء البشرية واحدة من أهم الممارسات المنافية لما خلق عليه الإنسان، فحاجة المرضى لأمل يبعث في نفوسهم من جهة، وحاجة الفقراء لما يسدّون به جوعهم من جهة ثانية، كلها ظروف جعلت الأرض خصبة لذوي النفوس المريضة في استحداث مثل هذه الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل، فظهرت بذلك عصابات الإجرام المنظم، وغيرت مسار الطب، فانتقلت بهذا عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من قضية إنسانية نبيلة، هدفها تخفيف الألم والمعاناة عن المرضى، إلى تجارة سوداء بالخسّة والدناءة، تمارس من قبل أناس يفترض فيهم الأمان، باعوا ضمائرهم لأجل دراهم معدودات.

أهمية البحث:

إنَّ اختيارنا لموضوع الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر ووسائل مكافحته. من بين العديد من مواضيع القانون الجنائيّ هو لأهميَّته العلميَّة والعمليَّة.

وتبرز أهميَّته العلميَّة في كون جرائم الاتجار بالبشر تعد من اهم الأنشطة التي سارعت معظم دول العالم إلى تجريمها لما لهذه الجرائم من انتشار ونشاط سريع فادح، لذا سعت دول العالم وكافة المنظمات الدولية للعمل على تطوير أدواتها لتصبح لها الفاعلية والقوة التي نمكنها من معالجة ومكافحة هذه الجرائم وتعزيز أساليبها للحد منها، والحد من الآثار السلبية على المجتمع من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

إضافة الى ما تشكله تجارة الاتجار بالبشر تهديداً متعدد الأبعاد على جميع الأمم، فبالإضافة إلى المعاناة الإنسانية التي يسببها انتهاك حقوق الإنسان، فإن علاقتها

بالجرائم المنظمة والتهديدات الأمنية الخطيرة التي تتمثل في تهريب المخدرات والأسلحة، فقد أصبحت أكثر وضوحاً، وكذلك هو الحال علاقتها بدواعي القلق الصحية الخطيرة، حيث تصيب الأمراض الخطيرة المعدية الضحايا، سواء كان ذلك بسبب ظروف المعيشة المتدنية، أو نتيجة إجبارهم على ممارسة الجنس، والاتجار بهم ونقلهم إلى مجتمعات جديدة.

كما تبرز أهميَّتها العمليَّة في مدى خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر وما تثيره من مخاوف عدة بسبب سرعة انتشارها، وصعوبة إحكام مرتكبيها وكذا عدم حصانة أي دولة في مواجهتها، خاصة مع غياب أي معلمات رسمية، وإن وجدت فإنها لا تعكس الواقع الحقيقي للجرائم المرتكبة، كما لا يجب أن نغفل تنامي وتكاثر دور عصابات الجرائم المنظمة الداعمة وبقوة لجرائم الاتجار بالبشر.

إشكالية الدراسة الرئيسية:

يتناول البحث موضوع الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر إذ يرتكز البحث على تساؤل هام مفاده هل كفل القانون الجنائي لضحايا الاتجار بالبشر الحماية القانونية اللازمة ضد الأفعال التي تستهدف الاتجار بحرية وكرامة هؤلاء الأفراد واستغلالهم أبشع استغلال، وهل تحد تلك الحماية من فرص الإفلات من العقاب، وهل تجريم أفعال الاتجار بالبشر تستلزم النص عليها في قوانين خاصة، أم من الممكن تكييفها وفق القواعد العامة للقانون الجنائي كغيرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

ان الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي بيان احكام الحماية الموضوعية لجرائم الاتجار بالبشر، وفي الوقت ذاته يقتضي بيان العوائق أو العقبات التي مازالت تقف حائلا دون معالجة مخاطر هذه الجرائم على المستوى الوطني.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة في هذا البحث على الدمج بين المناهج المتعددة، وأولها الوصفي الذي يقوم على شرح النصوص المتعلقة بتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، والمنهج التحليلي لنصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمنهج المقارن مع بعض التشريعات، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

(ISSN: 2537 - 0758)

من هنا جاء اختيارنا لموضوع (الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر في القانون اليمني)، واقتضت معرفتنا لهذا الموضوع قمت بدراسة البحث من خلال تقسيمة إلى ثلاثة مباحث تحدثت في المبحث الأول عن ماهية الاتجار بالأعضاء البشرية، كما تطرقت في المبحث الثاني للحماية الموضوعية لمكافحة الاتجار بالبشر، وقمت بدراسة للحماية الإجرائية لمكافحة الاتجار بالبشر في مبحث ثالث وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، نقل الأعضاء، الاتجار بالأعضاء، جسم الإنسان، مكافحة الاتجار.

المبحث الأول
ماهية الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جرائم الاتجار بالبشر من أخطر القضايا التي تواجه الإنسان بكافة معانيها، تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وذلك لأنها تمس بشكل واضح كرامة الإنسان وشرفه وصحته وحريته، وقد بداء العالم، بعد الكثير من التجاهل واللامبالاة، يستيقظ على حقيقة تتعلق بشكل حديث من أشكال الرق، وأصبح الناس ووسائل الإعلام يدركون بان بشرا يفترسون بشرا آخرين[٤]، من اجل المال، كل ذلك جاء نتيجة عدة تغيرات كثيرة اقتصادية واجتماعية وانفتاح اقتصادي وحرية التجارة وسهولة تنقل البضائع والأشخاص بين الدول أدى إلى تطور هذا النوع من الإجرام المنظم وتزايد الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، مما سهل لعصابات الجرائم المنظمة عبر الوطنية استغلال الضحايا عن طريق اختطافهم وتجنيدهم بغرض استغلالهم في أنشطة غير مشروعة، ولم تكن مبالغة القول أن جرائم الاتجار بالبشر تمثل وصمه عار في جبين البشرية، إذ بلغ بمرتكبها النظر إلى البشر على أنهم سلع قابلة للبيع والشراء، وما تحمله هذه الظاهرة في طياتها من آثار سلبية على الإنسان بصفة عامة، وبالتالي على المجتمعات بصفة خاصة[٥].

---

[٤] سامح عبد القوي السيد، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الأمارات العدد (٩٤)، المجلد (٢٤)، يوليو، ٢٠١٥، ص١١٥.

[٥] ناصرة زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٢.

نتولى في هذا البحث بيان ماهية الاتجار بالبشر في مطلبين نخصص الأول لمفهوم الاتجار بالبشر في التشريع والفقه وفي المواثيق الدولية، ونفرد المطلب الثاني لبيان أشكال وصور الاتجار بالبشر وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

مفهوم الاتجار بالبشر

تعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث، مثل جرائم غسيل الأموال، وجرائم الفساد، وجرائم الاتجار في الأسلحة، والتي أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية عبر حدود الدول، وقد استغلت تلك الجماعات غير الشرعية الظروف المجتمعية، مثل العولمة والفقر المدقع في الكثير من الدول خاصة الفقيرة منها للترويج لجرائمهم، وتم حشد كافة الإمكانات والآليات التي في يدها لتطوير وتحديث أساليبها الإجرامية[٦].

ونظراً لأهمية هذه الظاهرة وخطورتها اتجه معظم الفاعلون الدولية المتمثلة بالدول والمنظمات الدولية الإقليمية إلى تشريع الظاهرة ووضع تعريف عام وشامل لها، وحاولت قدر الإمكان أن يكون التعريف ملم بالظاهرة من كافة جوانبها وأشكالها، بالإضافة إلى الأفعال التي تتم الظاهرة من خلالها كالتجنيد والنقل والإيواء، وغيرها.

وتكمن أهمية معرفة مفهوم عمليات الاتجار بالبشر في وضع الإطار العام لهذه الجرائم ومن ثم سهولة وضعها في النطاق التجريمي والعقابي الدولي والداخلي، وكما هو معروف فإن هذه الجرائم من الظواهر التي عرفتها البشرية منذ فجرها وقد مرت هذه الظاهرة بمراحل تاريخية لكل منها صورها الخاصة، واتخذت في عصرنا الراهن. صورا مستحدثه، كما ظان بيان مفهوم وخصائص هذه الجرائم، فضلا عن عناصرها وأسبابها يتطلب توضيحاً.

---

[٦] عبد الرحمن خلفي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية "دراسة في الفقه والتشريع المقارن"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد (٧)، يناير ٢٠١٥، ص١٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعد ضبط المفاهيم الأساسية ضرورة منهجية ومبدئية لابد منها لأي دراسة، ولما كان موضوع دراستنا يتمحور حول الاتجار بالأعضاء البشرية، وجب علينا بداية تحديد المقصود بالأعضاء البشرية، ومعنى المتاجرة بها في الفرع الأول، والتعرض لموقف فقهاء القانون من مسألة المتاجرة بالأعضاء البشرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعريف بالاتجار بالبشر

ان تحديد مفهوم الاتجار بالبشر يوضح لنا الاطار الذي يدور في نطاقه الموضوع محل البحث، وبالتالي يمكن القول أن الأحكام التي نتوصل إليها من خلال هذا البحث لا تنطبق إلا على الاتجار بالأشخاص، وبالتالي يخرج من نطاق البحث كل انتهاك أو اعتداء لا ينطبق عليه مفهوم الاتجار بالبشر، وبناء على ذلك يختلف تعريف العضو باختلاف الميادين والتخصصات، فكلا عرفه بحسب تخصصه:

أولاً: التعريف اصطلاحاً:

رجال الدين يعرفونه على انه جزء متميز من مجموع الجسد، كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان والأصبع سواء أكان من إنسان أم حيوان[٧].

ويعرفه الأطباء بأنه جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر سواء كان ذلك كأعضاء مثل القلب والرئة والكبد...، وما يفرزه من سوائل كالدم، وخلايا كالحيوانات المنوية ونخاع العظم...[٨]، فهو أذن حسب تعريف الأطباء جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر.

ثانياً: التعريف وفقا للاتفاقيات الدولية:

عرف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية

---

[٧] محمد لعلوي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد (١٨)، الجزائر، أبريل،٢٠١٤، ص١٨٣.

[٨] سمحان بن محمد ذيب الدوسري، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية كجرائم مستجده "دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، المجلد (٢٦)، العدد (٦٨)، سبتمبر،٢٠١٧، ص٨٣.

لعام ٢٠٠٠م في نص المادة رقم (١/٣)، على أن الاتجار بالبشر: هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد، أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء[٩].

ومن خلال استقراء نص المادة لتعريف الاتجار بالبشر وتحليل مضمون النص نجد أنه يتكون من ثلاث عناصر وهي الفعل والوسائل وأشكال الاتجار ونبين في ذلك على النحو الآتي:

الفعل: وهي الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال والأغراض والأهداف والمتمثلة في أشكال الاستغلال المختلفة، ويتمثل في أفعال تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

الوسائل: حيث تتمثل بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

أشكال الاتجار: فهو لغرض الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد، أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء.

كما ويلاحظ على البروتوكول أنه لم يوضح مفهوم الاستغلال واكتفى في وضع تعداد وأشكال على سبيل المثال، ولم يعرف أيضاً الاستغلال الجنسي كغيره من المواثيق والصكوك الدولية التي عرفت الاستغلال الجنسي، وأن تعداد أشكال الاتجار في نص

---

[٩] انظر نص المادة (١/٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، لعام ٢٠٠٠م على الرابط التالي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html

(ISSN: 2537 - 0758)

المادة هذا لا يعني أنه ليس معنى الاتجار بالأشخاص هو الحصول على الخدمات الجنسية فقط وإنما يتعدى ذلك ليشمل استغلال الضحايا في العمليات الجنسية واستغلالهم في كافة الأعمال التي من شأنها تقييد حرية الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[١٠]

نرى أن مفهوم الاستغلال الجنسي كان يجب أن يتضمنه البروتوكول وذلك لما له من أهمية وخطورة تنطويان على مخاطر عديدة سواء أكانت على الصحة العقلية أو النمو الاجتماعي، والذي يعد سبباً من أسباب انتشار فيروس نقص المناعة (الإيدز) كما أن البروتوكول اقتصر على أشكال محددة كما ذكرنا سابقاً وهنا ننوه أنه كان لا بد من إدراج الجرائم المستحدثة لجرائم الاتجار بالبشر في حال توافرت عناصر الجرائم كالتجارب الطبية والبيولوجية والأبحاث على المدنيين كحقن البشر بالكوليرا والتيفوئيد والطاعون والزواج المبكر أو الزواج بالإكراه أو إجبار الأشخاص على التسول أو الدعاية الإباحية أو الأفلام الجنسية أو العمل المنزلي الإجباري وغيرها.

كما عرفت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥م الاتجار بالبشر في المادة رقم (٤) بأنه "تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلاً أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء[١١].

---

[١٠] انظر نص المادة رقم(١/٤) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥م. على الرابط التالي:

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Handbook_for_Parliamentarians_Arabic_V0983315.pdf

[١١] مخلد إرخيص الطراونة، مكافحة الاتجار بالبشر "دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد(١)، العدد(٣)، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ١٧٦.

نلاحظ أن التعريف سالف الذكر جاء مطابقاً مع التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بالرغم من أنه احتوى على إدراج صياغة في بعض الألفاظ إلا أنه من حيث المضمون لم يطرأ عليه أي تغيير، وبالتالي لم يطرأ أي تعديل في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في معالجة قصور برتوكول الاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٠م.

كما يتبين من خلال التعريف أعلاه أنه يتطابق مع النصوص السابقة فيما يتعلق بالوسائل المستعملة، حيث أنه نص على بعض الأفعال التي نص عليها البروتوكول وهي النقل والإيواء والاستقبال، إلا أنه يختلف من حيث غرض الاستغلال، فالغرض في البرتوكول واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر ورد على سبيل المثال لا الحصر، في حين نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المنظمة نصت على صور الاستغلال على سبيل الحصر، كما أنها لا تعد نزع الأعضاء البشرية من ضمن صور الاستغلال بل اعتبرتها جرائم قائمة بذاتها.

أما منظمة العفو الدولية فقد عرفت جرائم الاتجار بالبشر بأنها: "انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن"[١٢].

ويتضح من خلال هذا التعريف أنه جاء وفقاً لاهتمامات المنظمة لحقوق الإنسان، إذ أنه لم يأخذ بعين الاعتبار بتحديد الأفعال والوسائل وأشكال الاتجار بالبشر، كما أنه لم يحدد طبيعة وماهية الاتجار بالبشر.

ثالثاً: التعريف وفقا لقواعد التشريع والفقه:

عرفة القانون المغربي بأنه: كل جزء من جسم الإنسان سواء كان قابلاً للخلفة أم لا، والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد"[١٣]، في حين عرف من قبل الفقه

[١٢] محمد احمد عيسى. الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد(٤)، عدد(٢)، ٢٠١٢، ص١٩١.

[١٣] بوعزة مكساري، جرائم الاتجار بالبشر في القانون المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد(١٣) ابريل،٢٠١٦، ص٢٠٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

القانوني على أنه عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة سواء كانت ظاهرة في وظيفتها أو داخلية[١٤].

وقد عرَّف المشرع المصري الاتجار بالبشر في نص المادة رقم(٢) بأنه "يعد مرتكباً لجرائم الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه– وذلك كله– إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقأو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها[١٥].

ونرى نرى أن التشريع المصري يعد من أوائل التشريعات العربية السباقة التي تصدت لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، والذي يعتبر نموذجاً رائداً في التشريعات الوطنية لمنع جرائم الاتجار بالبشر، حيث قام المشرع المصري بإعداد قانون خاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

كما نرى أن المشرع المصري أحسن في صياغة النص ودلالة الألفاظ وذلك رغبة منه في أن يتواكب قانونه الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر مع كافة المستجدات والتطورات الحديثة والمتصلة بهذه الجرائم، كما يتضح من خلال النص أن المشرع

---

[١٤] بو عزة مكساري، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد(١٣،ابريل٢٠١٦،ص٢٠٤.

[١٥] انظر المادة (٢) في القانون رقم(٦٤) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٠م، على الرابط التالي: https://manshurat.org/node/778

المصري قد سار على نهج بروتوكول "باليرمو" حيث توسع في مدلول الاتجار بالبشر ليشمل صوراً أخرى للاتجار والمتمثلة في أفعال البيع والعرض للبيع والشراء والوعد بهما ونحن نؤيده في ذلك على أن يكون نموذجاً يحتذى به في التشريعات الوطنية الأخرى.

كما عرّف المشرع الأردني جرائم الاتجار بأنها: "استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، ٢- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة، ٣- وتعني كلمة الاستغلال "استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي"[١٦].

نلاحظ من خلال التعريف السابق أن المشرع الأردني حصر جرائم الاتجار بالبشر في استقطاب مجموعة من الأشخاص، وهذا يضعنا أمام تساؤل أنه لو تم استقطاب شخص واحد فقط هل تسقط جرائم الاتجار بالبشر؟، لذلك كان من باب أولى أن يضعه في بداية التعريف استقطاب شخص أو مجموعة من الأشخاص، وبالرغم من أنه قد اقتبس تعريف الاتجار بالبشر من البروتوكول إلا أنه لم يتقيد به، حيث أن البرتوكول استخدم مصطلح تجنيد وليس استقطاب، كما أنه لم يضع في عين الاعتبار أن هذا البرتوكول واسع النطاق ويطبق على الصعيد الدولي، ولم يأخذ في عين الاعتبار ضرورة إجراء بعض التغييرات التي تتواكب مع طبيعة المجتمع الأردني

---

[١٦] انظر المادة (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم(٩) لسنة٢٠٠٩، الجريدة الرسمية رقم (٤٩٥٢) بتاريخ٢٠٠٩/٣/١.على الرابط:
http://labour.weebly.com/uploads/6/1/4/9/6149309/trafic.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

صور وأشكال الاتجار بالبشر

تعاني معظم الدول من انتشار الظاهرة الإجرامية في الوقت الحالي بشكل كبير وسريع وبأشكال مختلفة، ومنها ظاهرة الاتجار بالبشر، ويقف وراء الزيادة الكبيرة في انتشار هذه الظاهرة بأشكالها وصورها الانحلال الأخلاقي والفساد المالي والإداري الذي ساهم بشكل كبير في زيادة معدلات الفقر والبطالة وتدني المستوى المعيشي للأفراد، والأوضاع السياسية والأمنية المتأزمة التي دفعت بالأفراد إلى ترك بلدانهم واللجوء إلى الدول المجاورة خوفاً على أنفسهم وعائلاتهم....،

ومن الجدير بالذكر أن ظاهرة الاتجار بالبشر لا تأتي من خلال صورة واحدة أو شكل واحد، وإنما تتخذ أشكالاً وصوراً متعددة، وتعدد أشكالها لم يأت من فراغ، وإنما لتحقيق الربح المادي وتعدد مصادر الدخل، ابتدءاً من تجارة الرقيق وانتهاءً بتجارة الأعضاء البشرية، والتي لاقى تجارها بيئة خصبة وعوامل مساعدة كثيرة في مختلف الدول لاسيما الدول النامية منها بسبب الفقر الشديد وتدني مستوى المعيشة فيها، بالإضافة إلى مجموعة من الدوافع والأسباب التي تسهل سير هذه التجارة، والتي سنأتي عليها لاحقاً في الدراسة.

ولقد أحدث التطور العملي في مجال الطب البشري قفزات نوعية بحيث يمكن إنقاذ بعض المرضى بنقل أو استبدال الأعضاء البشرية للذين يعانون أمراضاً مزمنة وقاتلة، مثل الفشل الكلوي وأمراض العيون وأمراض القلب وغيرها. ومثل ما هو معلوم فإنه دائماً مع أي تطور علمي تنشأ جرائم مستجدة وتتخذ هذه الجرائم مظاهر وأشكال متعددة، فمن الأشكال التي تتخذها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية الأشكال التالية:

١) **<u>الاستغلال الجنسي:</u>** وينقسم إلى البغاء، والاستغلال الجنسي للأطفال، والاستغلال الجنسي الإلكتروني.

يدخل البغاء والدعارة وما إلى ذلك ضمن أعمال الاستغلال الجنسي والذي يشمل النساء والأطفال والذكور، والاستغلال الجنسي بمعناه العام يقصد به "هو أن يمارس مرتكب الجرائم سلطة أو أكثر متصلة بالحق في ملكية الشخص أو أكثر كالبيع أو

الشراء أو الإعارة أو المقايضة أو غيرها من المعاملات السالبة للحرية وأن يرغم ذلك الشخص على ممارسة أفعال جنسية"[١٧]، بينما يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه "اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة"[١٨]. كما يمثل البغاء أهم وأخطر صور الاتجار بالبشر، وما يجعل الاستغلال الجنسي من أكثر الأنواع انتشارا هو إنه يدر أموال ضخمة جعلت من المجرمين وتجار المخدرات والسلاح يتوجهون إليه، كما أن السلعة هنا هي الإنسان فهي لا تستهلك بمرور الزمن بل هي سلعة دائمة مما يضمن استمرارية الربح ولأن هذه الجرائم اقل خطورة وعقوبة والفئات المستهدفة هنا يقل عمرها عن ٢٥ عاماً وذلك حتى تكون أجسامهم قادرة على مقاومة الأمراض[١٩].

أما عن الاستغلال الجنسي الإلكتروني والذي يدخل ضمن فئات الاستغلال الجنسي تحقيقاً لجرائم الاتجار في البشر، فهو طريقة لتوسيع الاتجار بالبشر عبر العالم وعلى ذلك تم استخدام الانترنت لنشر المواد الإباحية والإجرامية وإغواء الأفراد عن طريق الاتصال بهم عبر الشبكة بهدف توريطهم في سلوكيات جنسية وتشجيعهم على تبادل الصور الإباحية[٢٠].

وتعد الدعارة من أكثر الصور رواجاً و انتشاراً من صور الاستغلال الجنسي للنساء، حيث ينظر أفراد عصابات الاتجار بالبشر إلى النساء على أنهن سلع تعرض للبيع بهدف تحقيق وإشباع الرغبات والملذات الجنسية[٢١]، فيتم استقطاب النساء اللاتي يعشن

---

[١٧] طلال ارفيفان عوض الشرفات، البنيان القانوني لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل –البيت، الأردن،٢٠١٠، ص٥٥

[١٨] ناصرة زيد حمدان المصالحة مرجع سابق، ص٣٢.

[١٩] طلال ارفيفان عوض الشرفات، مرجع سابق، ص٥٦.

[٢٠] سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد (٢٩)، العدد (٣)،٢٠١٣، ص٤٤٧.

[٢١] أميرة محمد البحيري. الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

في ظروف معيشية متدنية جداً أو اللاتي ينشأن في أسر متفككة ويفتقدن لرقابة الأبوين، بالإضافة إلى فشل العلاقات الزوجية التي تبنى على أساس الإكراه وعدم رضا أحد الطرفين.

٢) **العمل القسري:** من قبل الغير كي يؤدي أي خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره وانعدمت أمامه أي بدائل معقولة أخري سوى أن يؤدي هذه الخدمة والتي قد تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين[٢٢]. ومن أشكال العمل القسري الخدمة في المنازل أو استخدامهم في التسول والذي يعد جرائم بحد ذاته، كما يدخل موضوع عمالة الأطفال ضمن هذه الفئة سواء كان في قطاعات مشروعة من حيث طبيعتها أو غير مشروعة من حيث السن القانوني لهؤلاء الأطفال، فالقصد بها من الجانب السلبي هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل أي العمل الذي يهدد رفاهية وسلامه وصحه الطفل مستفيداً من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه مستغلاً الطفل كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار.

تأتي ضحايا هذا الشكل الواسع الانتشار من الإتجار في المقام الأول من البلدان النامية. يتم استقدامهم والإتجار بهم باستخدام الخداع والإكراه ويجدون أنفسهم محتجزين في ظروف العبودية للقيام بمجموعة متنوعة من الأشغال.

٣) **التجنيد في مناطق النزاعات المسلحة:** لا يختلف الأمر في التجنيد في مناطق النزاعات المسلحة عن العمل القسري فكلاهما يعملا على استغلال وفئات البالغين والأطفال تحت التهديد، ففي البداية كان التجنيد يقتصر على الفئات البالغة لخوض الحروب واستخدام السلاح إلا أنه في الوقت الحالي فإن التركيز بات يقع على المدنيين وخصوصا على الأطفال والنساء للمشاركة في القتال أو زع الألغام أو الأعمال المساعدة مثل النقل وتجهيز الطعام وأعمال التجسس أو استعمال النساء في الاستغلال الجنسي للمقاتلين[٢٣].

---

[٢٢] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المجلد (١٥)، العدد (٣٤)، سبتمبر،٢٠٠٦، ص١٠٠.

[٢٣] أيمن نواف شريف الهواوشة، الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، عمان، العدد (٧) أكتوبر،٢٠١٦، ص٢٦.

٤) **تجارة الاعضاء البشرية:** يقصد بعملية الاتجار بالأعضاء البشرية كافة أعمال النقل والبيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والكلى والعظام والمخ وغيرها من الأعضاء دون موافقة ورضا المتبرع أو تعريض حياته أو صحته للخطر وألا يترتب على الاستئصال عاهة أو عجز أو تشويه ظاهر في جسم الإنسان. وألا يؤثر العضو في صحة الإنسان، فضلاً عن عدم وجود مقابل عملية التبرع بهذه الأعضاء[٢٤].

المبحث الثاني

آلية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

إيماناً بخطورة جرائم الاتجار بالبشر على أمن الأفراد والدول، وإدراكاً لآثارها المدمرة للمجتمعات والأمم لابد من البحث عن وسائل لمكافحتها، والحد من خطورتها، وعمليات المكافحة ينبغي أن تستهدف كل جوانب هذه الجرائم، ولهذا بذلت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كل ما في وسعها من أجل مواجهة هذه الظاهرة ذات الآثار الخطيرة على المجتمعات كافة، وذلك بتطوير أساليبها وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني من خلال اتفاقيات وبروتوكولات، وكذلك من خلال الأجهزة المختصة في ذلك، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث من خلال رصد أهم هذه الجهود على مختلف المستويات، من خلال الجهود الدولية (المطلب الأول)، وكذلك الجهود الإقليمية والوطنية من خلال سن قوانين وتشريعات تلاحق وتحاسب مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر داخل الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة جرائم الاتجار بالبشر ليست بمشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب بل تهم المجتمع الدولي برمته، إذ أن المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها إلى جميع أرجاء العالم بفضل ما تمتلكه من قوه وسطوه ونفوذ، ولذلك بادر

[٢٤] سمحان بن محمد ذيب الدوسري، مرجع سابق ٩٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم، وكذلك من خلال حتمية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجرائم على الصعيد الدولي، وقد يتخذ هذا التعاون الدولي صورا عدة من خلال حث التنسيق بين التشريعات الجنائية، وذلك من خلال التعاون الشرطي والقضائي باعتبار أن جرائم الاتجار بالبشر تعد أحد الأنشطة الرئيسية للجرائم المنظمة وفق للمفهوم الدولي[٢٥].

لذلك قمنا بدراسة هذا المطلب من خلال التطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية سواء العامة او الخاصة بالاتجار بالبشر، وبالإضافة إلى دور الأمم المتحدة باعتبارها أداة فعالة في سن نصوص تجريم الأفعال المكروهة دوليا، وإلى أهم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم المنظمة.

أولاً: الاتفاقيات الدولية كأساس لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

الحقيقة الثابتة اليوم– في ظل التقدم التكنولوجي– أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها[٢٦]، إنما يتطلب الأمر تعاوناً فاعلاً بين الدول، ويرجع ضرورة اللجوء لهذا النوع من التعاون لعده أمور يتمثل أهمها في اتساع مسرح العديد من الجرائم وامتداده بالإضافة إلى سهولة تحرك العناصر الإجرامية عن بعد، غير ان المجهودات التي تبذلها الدول بهدف تعقب الأنشطة الإجرامية وتحقيق الهدالة الجنائية غالباً ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدولة الأخرى وسيادتها على إقليمها مما يجعلنا القول وبحق أن الحدود الإقليمية تعترض القضاة دون الجناة[٢٧].

---

[٢٥] احمد نظام توفيق المجالي، حدود المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في ضوء قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠١٣، ص٢١.

[٢٦] زياد إبراهيم شيحا، آليات مكافحة الاتجار بالبشر، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد(٨) ديسمبر ٢٠١٦، ص٣١٨.

[٢٧] فاتن علي بشينة، آليات مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي، مجلة جامعة الزيتونة، تونس، العدد(٢٨)، ديسمبر ٢٠١٨، ص٩١.

وعل الرغم من تعدد الآليات والسبل التي تهدف لمكافحة عمليات الاتجار بالبشر منذ زمن بعيد وما يرتبط بها من ممارسات شبيهة إلا أن ما يجمعها أنها كانت تتم دائماً في صورة اتفاقيات دولية أو معاهدات أو بروتوكولات أُبرمت من أجل مكافحة الرق وتجارة الرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق من ناحية، والسخرة والعمل القسري من ناحية ثانية، وقمع الاتجار بالنساء والأطفال والاشخاص من ناحية ثالثة[٢٨].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية نجد تلك المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة، والأخرى المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بصفة خاصة.

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة.

لعبت الأمم المتحدة دوراً هاماً في تحديد السياسة الجنائية عن طريق اتخاذ أشكال مختلفة لمكافحة الجرائم، وقد سعت منظمة الأمم المتحدة منذ سنه ١٩٧٧في المؤتمر الدولي بجنيف إلى احتوى الجرائم المنظمة بصفة عامة وجميع الأنشطة الإجرامية التي تضطلع لها إلى غاية سنه ٢٠٠٠، وكما ينعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجرائم والعدالة الجنائية كل خمس سنوات منذ ١٩٥٥ في أجزاء مختلفة من العالم، ويعتبر منبراً دولياً يفتح للدول تبادل المعلومات، وتتناول في كل مؤتمر أهم المواضيع الضخمة التي تخص منع الجرائم والعدالة الجنائية[٢٩]، وقد لعبت دوراً هاماً سياسات الوطنية والممارسات المهنية في اتخاذ وسائل ناجحة لمكافحة الأنشطة الإجرامية التي تهدد المجتمع الدولي، كما أنها تحاول وضع استراتيجية عمل مع الدول الأعضاء للوصول إلى الهدف المنشود، وقضاء على المنظمات الإجرامية الكبرى، وكما جاء في مؤتمرها الثاني عشر في أحد بنوده التي اشتملت على جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب

---

[٢٨] أنور محمد صدقي المساعدة، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر وفقا لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري والتشريعات الدولية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة، المجلد (٦) العدد (١)، يونيو٢٠١٤، ص١٩٤.

[٢٩] عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر العدد (٣٨)، يونيو٢٠١٤، ص١٣٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

المهاجرين والتعاون الدولي لمكافحة الجرائم والعنف، وجاء أيضا بورقة حقائق بعنوان" المتاجرون بالبشر ومهربو المهاجرين من يلتمسون حياة أفضل[٣٠].

ولقد بدأ المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية حديثاً، إيلاء موضوع الاتجار بالبشر الرعاية والاهتمام اللازمين، وذلك من خلال إقرار بعض الإعلانات والاتفاقيات، التي تصب في مخاربة هذه الظاهرة. وقد أثمرت جهود المجتمع الدولي في نهاية المطاف، في إقرار بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال في عام ٢٠٠٠، وقد سبق تبني هذا البروتوكول- بطبيعة الحال- إقرار بعض المواثيق والصكوك الدولية الأخرى، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا الموضوع المهم، مثل اتفاقية مناهضة الرق لعام١٩٢٦، والاتفاقية المكملة لهافي عام ١٩٥٦، واتفاقية عام١٩٥٦ الخاصة باستغلال الاتجار بالنساء واستغلال الآخرين وغيرها من الوثائق الدولية الأخرى[٣١].

ثالثاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بعد انهيار عصبة الأمم، وقيام الأمم المتحدة، التي أخذت على عاتقها مهمة تعزيز وتنمية وتشجيع حقوق الإنسان، حيث ركز الميثاق في نصوص عده أهمية هذا الأمر، في سبيل تحقيق الاستقرار والرفاهية للمجتمع الدولي، وقد تجسد هذا الأمر بشكل واضح وصريح لاحقاً، بعد أن تم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام١٩٤٨، حيث نص الإعلان على مايلي "حظر الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع الصور[٣٢]، بعد ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٩، الاتفاقية المتعلقة بالاتجار بالنساء واستغلال الآخرين في البغاء والدعارة، حيث حلت هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات السابقة الخاصة بتجارة الرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤ وعام

---

[٣٠] احمد نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص٢١.

[٣١] مخلد إرخيص الطراونة، مكافحة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية مجلس أوربا لعام ٢٠٠٥، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، عمان، المجلد (١)، العدد (٣) اكتوبر ٢٠٠٩، ص١٧٩.

[٣٢] أنظر المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html.

١٩١٠، والاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال لعام ١٩٢١، كما قامت الأمم المتحدة في عام ١٩٥٦بتبني الاتفاقية المكملة لإنهاء الرق وتجارة الرقيق وكافة الأشكال والممارسات الشبيهة بالرق(٣٣).

رابعاً: الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة وتجريم الاتجار بالبشر.

يوجد عدد من الإنجازات على المستوى الدولي في صورة اتفاقيات وقرارات تستهدف مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، وخاصة مواجهة جرائم استغلال الأطفال او النساء، ومنها، الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ثم الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل عام ١٩٨٩، ثم اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في عام٢٠٠٠.

ولم يقتصر التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على ذلك فحسب، ولكن الامر يتعداه إلى ضرورة التعاون بكافة الوسائل ومنها الاجتماعية، فقد اهتمت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بأن تتخذ الدول الأطراف او تعزز– بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف– تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص– وبخاصة النساء والأطفال– مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص(٣٤).

اما الفقرة الخامسة من المادة ذاتها فركزت على ضرورة أن تعتمد وتعزز الدول الأطراف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية او الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من اجل التصدي لجميع أشكال استغلال الأشخاص– وبخاصة النساء والأطفال– التي تقضي إلى الاتجار.

وقد تربعت على الساحة الدولية آليتين كان لهما بالغ الأثر في مكافحة الاتجار بالبشر، سواء على المستوى الدولي أو الأوربي وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة

---

(٣٣) عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٣٤) تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة في ٢٥ مايو٢٠٠٠م، الذي دخل حيز النفاذ في ١٨يناير ٢٠٠٢م، يتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والمعروف ببروتوكول باليرمو[٣٥]، والاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ والتي درج العمل على تسميتها باتفاقية فرسوفيا[٣٦].

[٣٥] يعد بروتوكول باليرمو أحد الملاحق المرفقة باتفاقية الأمم المتحدة عبر الوطنية وهو في الوقت ذاته يعتبر الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وإذا كانت جرائم الاتجار بالبشر يُعد من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود مما يجعلها مؤهلة لإنطباق أحكام الاتفاقية عليها، فإن البروتوكول قد نظم مكافحة هذه الجرائم خاصة بأحكام تفصيلية.

وقد تضمن البروتوكول اول تعريف دولي للإتجار بالأشخاص ووضع أحكاماً تتعرق بحظر ومكافحة هذه الجرائم وإرساء القواعد الخاصة بحماية الضحايا في أطار التعاون الدولي لمكافحتها. فمن ناحية أولى عرف البروتوكول الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من مفاهيم إجرامية وأوضح انعدام أثر رضا الضحية بالاستغلال المستهدف، وحدد مدلول الطفل في الاتفاقية بذلك الشخص الذي لم يبلغ سن ثمانية عشر سنه. لمزيد من التفاصيل ينظر ذلك على هذا الرابط:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html

[٣٦] أبرمت هذه الاتفاقية –المعروفة تحت مسمى الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر– بين أعضاء الاتحاد الأوربي في مدينة فرسوفيا ببولندا في ٢٠٠٥/٥/١٦. وعلى الرغم من وحدة الهدف التشريعي في مكافحة عمليات الاتجار بالبشر مثل بورتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠ إلا أنه يتميز عنه ببعض الأحكام منها انه جاء تعريف الاتجار بالبشر في اتفاقية فارسوفيا مطابقاً تماماً مع التعريف الوارد بالبروتوكول، كما نص على انعدام أثر رضا الضحية بالاستغلال المستهدف، بينما حددت اتفاقية فارسوفيا المقصود بالطفل وهو من لم يبلغ ثماني عشر سنة، وعرف الضحية بالشخص الطبيعي الخاضع للاتجار بالبشر. كما ألزمت الاتفاقية من ناحية ثانية باتخاذ الإجراءات القانونية وغيرها– بما يتفق وتشريعاتها الداخلية – لتجريم أفعال الاتجار بالبشر حال ارتكابها عمداً وخاصة تجريم فعل استعمال الخدمات موضوع الاستعلال مع العلم بأن الشخص المعنى ضحية للاتجار بالبشر.
https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802e86d2

المطلب الثاني

الجهود الإقليمية والوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

نظرا لخطورة جرمة الاتجار بالبشر وتفاقمها، وبإضافة إلى الآليات الدولية المهتمة بمكافحة الجرائم محل الدراسة، ظهرت منظمات إقليمية لها ظروفها الخاصة بها، وقد عقدت تلك المنظمات العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومكافحة الجرائم الماسة به، ومن بينها جرائم الاتجار بالبشر بصفة خاصة، حيث سنتناول الجهود الإقليمية في أطار الاتحاد الأوربي، وجهود جامعة الدول العربية، حتى نصل في الأخير لدور التشريعات في مكافحة جرمية الاتجار بالدول وأهم الآليات القانونية التي وضعوها للحد من هذه الظاهرة.

الفرع الأول

الجهود الإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

أولاً: جهود الاتحاد الأوربي.

لقد حاولت الدول الأوربية بذل جهود لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وهذا بفضل دول المجلس الأوربي والاتحاد الأوربي، وكذا التعاون الأمني بين مختلف الدول الأوربية، كل هذا ساهم في خلق ترسانة قانونية، من خلال الاتفاقيات التي تعقدها هذه الأخيرة، ودون ان ننسى دورها في مكافحة الجرائم المنظمة باعتبارها المبدأ العام الذي يندرج تحته جرائم الاتجار بالبشر، فقد ساهم المجلس الأوربي من خلال اللجنة الأوربية الخاصة بمشاكل الجرائم "Comite" Europeenne et Les problemes de crime. حيث وضع المجلس الأوربي مشروع، يهدف إلى مكافحة الفساد والجرائم المنظمة في دول أوربية، كما ساهم المجلس من خلال حملته تحت شعار"البشر ليسو للبيع"، وكان يهدف من خلال هذه الحملة إلى التوعية بهذه الظاهرة والبحث عن الحلول الممكنة لها[٣٧].

---

[٣٧] ياسر محمد عبد الله، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد (٥)، العدد (١٧)، مايو٢٠١٦، ص٤٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وسارت اتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنه ٢٠٠٥ على نهج بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم عبر الوطنية لسنه ٢٠٠٠ في تعريفها للاتجار بالبشر، كما ظهر دور التعاون الأمني بين الدول الأوربية بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوربية المعروفة بمعاهدة ماستريخت عام ١٩٩٢، وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل راس المال والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة.

وفي ذات النطاق واجهت منظمة المن والتعاون في أوربا الاتجار بالبشر، بوصفه أحد أهم مجالات اهتمامها وذلك منذ سنه٢٠٠٠، حيث أُتخذ أول قرار للمجلس الوزاري بشأن تعزيز الجهود في هذا المضمار، وفي عام ٢٠٠٣ تم اعتماد خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوربا لمكافحة الاتجار بالبشر، اما في سنه ٢٠٠٦ فقد تم تعيين ممثل خاص للمنظمة يعني بمكافحة الاتجار بالأفراد، فضلاً عن تنفيذ برنامج تدريبي متكامل للمتعاملين مع قضايا الاتجار من القائمين على إنفاذ القانون بالتعاون مع الرئاسة النمساوية للاتحاد الأوربي والمنظمة العالمية للهجرة ووزارة الخارجية السويدية والشرطة الفيدرالية البلجيكية[٣٨].

وتم بموجب هذا البرنامج تدريب ١١٠ من القائمين على أعمال القانون في ٤٣ دولة في قضايا الاتجار بالأفراد، وتتمثل أهداف هذا المشروع في مد السلطات المعنية بالتعامل مع قضايا الاتجار بالأفراد بالممارسات الناجحة وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة وتم من خلال هذه البرنامج إعداد دليل عن الممارسات الناجحة في التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر والتعامل مع ضحاياه.

ثانياً: **جهود جامعة الدول العربية**.

لم تحظى جريمة الاتجار بالبشر فقط باهتمام المنظمات الدولية والجهود الأوربية وإنما حظيت باهتمام كبير من قبل الدول العربية مادام أنها أصبحت ذات طابع دولي عابر للقارات تهدد المجتمعات الإنسانية كافة، ومما لاشك فيه ان الدول العربية أخذت

[٣٨] زياد إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص٣٢٢.

على عاتقها الانضمام والانخراط في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر على جميع الأصعدة التي تتمثل في التنصيص عليها في الاتفاقيات المعقودة على مستوى جامعة الدول العربية، ففي عام ٢٠١٠ وقع وزراء الداخلية والعدل العرب على خمسة اتفاقيات بهدف تدعيم وتوثيق العمل العربي، ومن هذه الاتفاقيات العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي نصت على مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، من خلال المادة(١١) التي حددت أشكال الاتجار بالبشر[٣٩]، والتي تتفق في مجملها مع ما ورد بموجب بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

لقد سعت الدول العربية بكافة أجهزتها المختلفة إلى محاولة قمع جرائم الاتجار بالبشر، من خلال وضع آليات لإبرام اتفاقيات مختلفة في مجال مكافحة هذه الجرائم، حيث حظرت المادتين التاسعة والعاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الاتجار في

---

[٣٩] أنظر ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢١ جاء فيها "إن الدول العربية الموقعة، التزاما منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة والتي تكون الدول المتعاقدة طرفا فيها، ولا سيما منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإدراكا منها لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية،

وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة، واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة أو القوانين الوطنية مع مراعاة النظام العام لكل دولة وتسليمهم إلى الدول الطالبة.

وأخذا في الاعتبار عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع دساتير الدول الأطراف أو أنظمتها الأساسية،

قد اتفقت على مايلي: راجع بنود الاتفاقية على الرباط التالي :
https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1718&language=ar

(ISSN: 2537 - 0758)

البشر والاتجار بالأعضاء البشرية[٤٠]، ويتبين من نصوص الميثاق العربي أنه يفرّق بين "العبودية" و"الاتجار بالبشر"، ولكنه يحظر الاثنين بينما تتطلب العبودية ممارسة حق الامتلاك على شخص آخر، بينما الاتجار هو السيطرة أو التأثير على الغير مستحق على آخرين وليس البيع والشراء، على الرغم من أن الرأي السائد حالياً، هو أن الاتجار بالبشر هو العبودية الحديثة، ولكن الاختلاف بين الاثنين واضحاً من الناحية القانونية.

وتكليلا لتلك الجهود العربية تعقد سنوياً من عام١٩٩٣ في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزارة الداخلية العرب لجنة تسمى لجنة الجرائم المستجدة، ونظراً لما تحدثه جرائم الاتجار بالبشر من خطورة على العالم فقد قرر مجلس الوزراء تخصيص بند جدول أعمال الاجتماع العاشر للجنة المختصة بالجرائم المستجدة المنعقد بتونس سنه ٢٠٠٢، وقد توصل الاجتماع لمجموعه توصيات منها دعوة الدول الأعضاء لتضمين تشريعاتها الداخلية قوانين تنظيم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجرائم مع توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود[٤١].

الفرع الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

بدايةً تقع المسئولية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على عاتق الحكومات والمجتمعات والأفراد ولذلك إذا نظرنا إلى سبل الوقاية من هذه الجريمة نجد أنه لابد من أن يقوم كل طرف بواجبة فالحكومات تستطيع أن تسطر القرارات وتعمل على تنفيذها لأن السلطة التنفيذية بيدها وهي التي تنزل العقوبة بالمجرمين، وبالنظر إلى تعدد القوانين الوطنية التي جاءت بغية مكافحة الاتجار بالبشر، فقد اتّجهت إرادة الدول العربية إلى أخذ مسألة مكافحة الاتجار بالبشر بعين الاعتبار، فقد قامت العديد من هذه الدول بسن قواني خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر كالقانون المصري، والقانون الجزائري، وكذلك

---

[٤٠] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، ٢٢مايو٢٠٠٤، دخل حيز التنفيذ في ١٥ مارس٢٠٠٨، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

[٤١] سيبوكر عبدالنور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر،٢٠١٧، ص ٧٤.

القانون الأردني، والقانون اليمني، كما لم تهمل تلك القوانين تجريم الكثير من الأفعال ذات العلاقة بالاتجار بالبشر أو تلك التي تشكل نمطاً من أنماط الاتجار بالبشر ضمن تشريعاتها العقابية.

أولاً: القانون المصري.

يعتبر التشريع المصري من أوائل التشريعات العربية السباقة التي تصدت لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، والذي يعتبر نموذجاً رائداً في التشريعات الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، حيث قام المشرع المصري بإعداد قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر، كما نلحظ ان المشرع المصري أحسن في صياغة النص ودلالة الألفاظ وذلك رغبه منه في أن يتواكب قانونه الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر مع كافة المستجدات والتطورات الحديثة والمتصلة بهذه الجريمة[٤٢].

فقد عرف المشرع المصري في نص المادة (٢) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، الاتجار بالبشر بأنه" يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا ما تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، او بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.... الخ، فالمشرع المصري وضع أفعالا محددة لكي يعتبر الشخص قد أرتكب جريمة الاتجار بالبشر، فهو لم يجرم الأفعال لأجل التجريم فقط، وإنما باعتبار هذا التجريم وسيلة لحماية مصلحة بعينها، كما في هذا النوع من الجرائم وهو الإنسان الطبيعي لصون كرامته وإنسانيته، وأيضاً صون حريته وحماية جسده.

كما نرى بأن المشرع المصري قد وضع أفعلاً محددة لكي يعتبر الشخص قد أرتكب جريمة الاتجار بالبشر، ولم يذكرها بروتوكول الأمم المتحدة وهي التعامل بأية صورة في

---

[٤٢] سعيد أحمد علي قاسم، الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر في القانون الصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠والقانون المقارن، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد (١)،٢٠١٣، ص٨١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام، وكان الأجدر أن ينص على مثل هذه الأفعال في هذا البروتوكول[٤٣].

ويتضح مما سبق ان المشرع المصري قد بيّن الأفعال التي يقوم بها الجاني في هذه الجرائم، ثم حدد من هو المجني عليه بأنه الشخص الطبيعي، ومؤدى ذلك أن هذه الجرائم لا يمكن ان تقع على الشخص الاعتباري، لاستحاله استخدامه كمجني عليه في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو أعمال السخرة والاسترقاق، بل يمكن أن يكون جانياً ومرتكب لهذه الجرائم، فتعدد الوسائل يعني ذلك أن الجاني قد يستعمل القوه أو العنف أو التهديد بهما لإجبار المجني عليه على تنفيذ ما يطلبه من جرائم، أو قد يستعمل الحيلة او الخداع أو الاحتيال للوصول إلى مراده في الإيقاع بالضحية.

كما ان المشرع المصري لم يترك الوسيط في عملية بيع أو شراء عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد انسجته يفلت من العقاب، بل قرر له نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠)، ولا يعفى من العقاب إلا إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة[٤٤].

كما تبين بأن المشرع المصري يتبنّى منهجاً مشدداً في مواجهة هذا النوع من الجرائم، حيث اعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجنايات المعاقب عليها بالسجن المشدّد.

ثانياً: القانون الجزائري.

جرّم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر كل الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة، وأقرت لها الجزاءات المناسبة، وقد ظهر ذلك جلياً في قانون العقوبات رقم ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ الذي نص فيه المشرع على صورة من صور

---

[٤٣] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، جريمة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد (٣٨)، فب راير ٢٠٢٠، ص١٠٨.

[٤٤] نصت المادة (٥) من قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بأنه" يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر". ينظر ذلك على الرابط التالي : http://www.tashreaat.idsc.gov.eg/

جريمة الاتجار بالبشر، وهي الاستغلال الجنسي من خلال استخدام الأشخاص في الدعارة، وهذا ما جاء في القسم الرابع بعنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة، حيث نصت المادة (٣٤٢) من هذا القانون على أنه يعد استغلالاً جنسياً كل من حرض قصرا لم يكمل التاسعة سنه مهما كان جنسه على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق، وكذلك كل من ارتكب نفس أفعاله بصفة مرضية بالنسبة للقصر لم يكملوا السادسة عشر[٤٥].

وقد تبين من خلال مطالعة نصوص واحكام القانون الجزائري تبين ان المشرع لم يفرد قانون مستقل للاتجار بالبشر كما فعل نظيرة المصري، وإنما وجدت أحكام الاتجار بالبشر ضمن نطاق قانون العقوبات ضمن الفصل الأول من الكتاب الثالث، والذي خصّص لتجريم الأفعال المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر.

كما أتضح لنا كيفية تعامل المشرع الجزائري مع جريمة الاتجار بالبشر من خلال توصيفه لها باعتبارها جنحه، فقد نصت المادة (٣٠٣ مكرر٤) بمعاقبة مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من ٣٠٠,٠٠٠ د ج إلى ١٠٠,٠٠٠٠ د ج، وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة٣٠٣ مكرر١٣، ونعتقد بأن هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع بشاعة جرائم الاتجار بالأشخاص وإخلالها بالأمن الداخلي والدولي وحقوق الإنسان، وهو ما جعل المشرع الجزائري يستدرك ذلك من خلال جعل الوصف القانوني لهذه الأفعال يتغير ليصبح جنحة مشدّدة أو جناية بتوفر تحدى ظروف التشديد[٤٦].

إيمانا من المشرع الجزائري بخطورة الاتجار بالأشخاص وتأثيرها الوخيم في ضحاياها، فقد وضع عقوبات مشدّدة إذا اقترنت تلك الجرائم بظروف شخصية أو عينية

---

[٤٥] أحمد عبدالقادر خلف محمود، جرائم الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق،٢٠١٣، ص٦٠.

[٤٦] إيمان بوقصة، مرجع سابق،ص٩١.، ولمزيد من التفصيل أنظر محمد لعلوي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص١٨٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

تكشف عن خبث شديد في الجاني، أو تكشف عن الخطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها. حيث نص في المادة (٣٠٣) مكرر٤ في فقرتها الأخيرة على أنه: " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من ٥٠٠.٠٠٠ د ج إلى ١,٥٠٠٠٠٠ د ج إذا سهّل ارتكابه حال استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

وهذا يعني ان المشرع الجزائري قد جعل من سن المجني عليه الذي تقع عليه أو به أعمال الاتجار بالبشر يمكن اعتبارها سبباً لتشديد العقاب[٤٧]. كما انه ضاعف العقاب على مرتكب هذه الجريمة إذا كان مرتكب هذه الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو وفروها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفاً ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، فقد نصت الفقرة ٥ من المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من ١,٠٠٠٠٠٠ د ج إلى ٢,٠٠٠٠٠ د ج إذا ارتكب الجريمة ممن سبق ذكرهم أعلاه.

ثالثاً: القانون الأردني.

لقد عرّف المشرع الأردني جريمة الاتجار بالبشر في نص المادة (٣) من القانون رقم (٩) لعام٢٠٠٩ بأنه: "استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على هؤلاء الأشخاص... الخ.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المشرع الأردني حصر جريمة الاتجار بالبشر في استقطاب مجموعة من الأشخاص، وهذا يضعنا أمام تساؤل أنه لو تم استقطاب

[٤٧] ينظر ذلك في قانون العقوبات الجزائري على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz027ar.pdf

شخص واحد هل ستسقط جريمة الاتجار بالبشر؟ لذلك كان من باب أولى أن يضع في بداية التعريف استقطاب شخص أو مجموعة من الأشخاص، وبالرغم من انه قد اقتبس تعريف الاتجار بالبشر من البروتوكول إلا أنه لم يتقيد به، حيث أن البروتوكول استخدم مصطلح تجنيد وليس استقطاب، كما أنه لم يضع في الاعتبار أن هذا البروتوكول واسع النطاق ويطبق على الصعيد الدولي، ولم أخذ في عين الاعتبار ضرورة إجراء بعض التغييرات التي تتواكب مع طبيعة المجتمع الأردني.

لقد جرّم المشرع الأردني جريمة الاتجار بالبشر كل الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة، وقد ظهر ذلك جلياً في قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وقد تبيّن من خلال مطاله المادة (٣) أن المشرع الأردني ميّز بين الاتجار بالبشر الذي لم يقترن بأي ظرف مشدّد وبين الاتجار بالبشر ذات الوصف المشدّدة في ضوء الفقرتين (٢،١) من البند (أ)، واتسّاقاً مع هذا التنظيم قررت المادة (٨) عقوبة الحبس – بوصف الجنح– مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من أرتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر. ثم حددت المادة التاسعة عقوبة الجناية على جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة(أ) من المادة (٣) من هذا القانون، بحيث تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، وعي قاصرة على الاستقطاب أو النقل أو الإيواء من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند(١) من هذه الفقرة، وقد لوحظ بساطة العقوبة المقررة لجرائم الاتجار بالبشر، مع أن المفترض في تقديري أن يتجّه المشرع نحو تشديد العقوبة ويجعلها وجوبيّة على الأقل حتى بوصف الجنحة وأن لا تقل عن سنتين.

(ISSN: 2537 - 0758)

وباستقراء منهج المشرع الأردني فقد اتجّه إلى تشديد العقاب في حال اقتران جرائم الاتجار بالبشر بظروف شخصية أو عينية، حيث نص على هذا الظرف في الفقرة(ب) من المادة التاسعة بند (١)، فقررت عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظّم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للإتجار بالبشر أو أنظم إليها أو شارك فيها[٤٨].

وترجع حكمة التشديد رغبة من المشرع في تقرير حماية خاصة للإناث وذوي الاحتياجات الخاصة لأنهم في الغالب لا يكون لديهم المقدرة على التصرف في حال وقوعهم في شبك الاتجار بالبشر[٤٩].

رابعاً: القانون اليمني.

نجد على مستوى الجمهورية اليمنية، وعلى مستوى معظم الدول كذلك، وبالرغم من القناعة الفكرية والاجتماعية والقانونية لديها بأن جريمة الاتجار بالبشر تمثل خرقاً لكل مبادئ الشريعة الإسلامية، وللنظام الأساسي للدولة، وقانون العقوبات، وبالإضافة إلى عدم رضا العرف العام وأيضا التقاليد السائدة في المجتمع اليمني، والتزاماً منها بالعديد من الاتفاقيات الدولية الموقعة بينا وبين المنظمات الدولية. أصدر المشرع اليمني القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، وتضمن كافة الأحكام والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر[٥٠].

ويعد التشريع اليمني أحد التشريعات العربية القليلة الصادرة لمواجهة هذه العمليات، حيث يعد أحد التشريعات الوطنية الرائدة لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص والقليلة على المستوى العربي. وفيما يخص العقوبة الواجبة التطبيق على ما يقترف من جرائم في

---

[٤٨] احمد نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٤٩] طلال ارفيفان عوض الشرفات مرجع سابق، ص٣٣.

[٥٠] الطاف عبدالله عبدالله سهيل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر في التشريعين اليمني والمصري دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٩.

مجال الاتجار بالبشر، فإن المادة (٣) من هذا القانون قد نصت على أنه: يهدف هذا القانون إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر بكافة صوره وأشكاله، وكذلك حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم وتقديم الرعاية اللازمة لهم واحترام حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.

بينما نصت المادة (٧) من هذا القانون على أنه: "يُعاقب على جرائم الاتجار بالبشر بالعقوبات المقررة في هذا القانون مع عدم الإخلال بعقوبة الحد أو القصاص أوالدية أو الأرش – إذا كان لذلك مقتض– أو بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، أي بمعنى ان القانون هنا أحال العقاب لنصوص قانون الجرائم والعقوبات أن كانت الجريمة مما يدخل تحت طائلته باعتبار أنه القانون العام للعقوبات ومجاله أوسع من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

ومن ثم نجد ان المشرع اليمني قد أولى الاهتمام بمكافحة هذه الجرائم، عندما نص في المادة (٨) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال او لا تتجاوز خمسة ملايين ريال كل من ارتكب أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، ويفهم من صياغة هذا النص ان الفعل المعاقب عليه قد يكون يندرج ضمن نصوص وأحكام قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

وحسناً فعل المشرع اليمني الذي افرد قانون خاص شعوراً منه بمدى خطورة هذا النوع من الجرائم كظاهرة عالمية يجب على الجميع الدول التصدي لها، وأيضا أهمية التعاون الدولي في مواجهة هذه الجرائم التي لا يمكن التصدي لها من خلال الجهود الوطنية وحدها بل لابد من تظافر الجهود الدولية للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

مما سبق عرضه يتضح لنا أن الاتجار بالبشر يعد من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، لما فيها من امتهان لكرامة الإنسان وتحويلة إلى سلعة رخيصة، يضاف إلى ذلك الانتشار الواسع لهذه الجريمة وارتباطها بعصابات الإجرام المنظم لتصبح ثالث أكبر جريمة انتشاراً بعد المخدرات والسلاح.

وقد تضافرت جهود المجتمع الدولي للحد من هذه الجريمة ووقعت العديد من الاتفاقيات أهمها بروتوكول باليرمو لمنع وقمع الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠، كما قامت العديد من الدول بتعديل قوانينها أو سن قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة كما سبق توضيحه.

وبما أن جريمة الاتجار بالبشر مشكلة تفتك بآلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسواء أشكال الاستغلال، فقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كجريمة مستجدة، هي الآتي:

النتائج:

١. استندت معظم التشريعات العربية في وضع تعريف لظاهرة الاتجار بالبشر إلى بروتوكول باليرمو، مع توجه البعض نحو التوسع في المفهوم وجعله أكثر ملائمة وانسجاماً مع التشريعات الوطنية كالمشرع المصري واليمني.

٢. يعد الفقر من اهم أسباب ظهور هذه الجريمة.

٣. بما أن الاتجار بالبشر تجارة متوطنة أو عابرة للحدود بين الدول فإن إجراءات أي دولة بمفردها تبقى قاصرة للحد من هذه الظاهرة ولابد من تعاون دولي بهذا الخصوص، وإن دفع الدول باتجاه تبني اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول من أجل محاصرة هذه الظاهرة الخطيرة.

٤. تبين أنها جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة وعابرة للدول، ويتم التخطيط لها في دولة معينة وتنفذ في دولة أخرى أو أكثر.
٥. تبين أن الاهتمام بمكافحة هذه الظاهرة، أخذت أصدائها تنتشر ليس على المستوى الدولي فحسب، وإنما على المستوى الإقليمي أيضا، فقد بدأت بعض المنظمات الإقليمية الاهتمام بهذه المشكلة، والعمل على وضع الاتفاقيات الإقليمية، والتشريعات الوطنية للوقوف في وجهها، ولعل النموذج الأوربي في هذا المقام يُعد النموذج الأبرز والأهم.

التوصيات:

١. العمل على إيجاد استراتيجيات وطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني في التشريعات الداخلية.
٢. توعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة وذلك بتبادل الخبرات الميدانية والقيام بحملات التوعية والاستفادة من التقنيات الحديثة في تتبع المجرمين.
٣. عقد المؤتمرات والندوات الإعلامية يشارك بها المعنيين لوضع الحلول الجذرية لمكافحة هذه الجريمة.
٤. وجوب توجه التشريعات العربية إلى مواكبة كل ما هو حديث في هذه الظاهرة بهدف إجراء التعديلات المناسبة على قوانينها للحد من انتشار هذه الجريمة.
٥. تعزيز التعاون الدولي لأجل مكافحة الجريمة، فبدون تعلون دولي نشط وفعال يصعب مكافحة هذا النوع من الجرائم، لاسيما وأنها من قبيل الجرائم المنظمة عابرة الحدود والأوطان.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجـــع

أولا: القران الكريم

١. الآية ٣٣ من سورة الاسراء.

ثانياً: السنة النبوية:

١. الراوي: عبد الله بن عمر | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الجامع، الصفحة أو الرقم: ٧٦٩١ | خلاصة حكم المحدث: صحيح.

ثالثاً: المراجع العامَّة والخاصة

١. أميرة محمد البحيري. الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١.

رابعاً: الرَّسائل العلميَّة:

١. أحمد عبد القادر خلف محمود، جريمة الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق،٢٠١٣.
٢. احمد نظام توفيق المجالي، حدود المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في ضوء قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠١٣.
٣. الطاف عبدالله عبدالله سهيل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر في التشريعين اليمني والمصري دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٩.
٤. طلال ارفيفان عوض الشرفات، البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل –البيت، الأردن،٢٠١٠.
٥. ناصرة زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٩.

٦. سيبوكر عبدالنور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر.

خامساً: الأبحاث العلميَّة:

١. إيمان بوقصة، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد (٥)، الجزائر، أبريل، ٢٠١٨.

٢. سامح عبد القوي السيد، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الأمارات العدد (٩٤)، المجلد (٢٤)، يوليو، ٢٠١٥.

٣. محمد لعلوي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد (١٨)، الجزائر، أبريل،٢٠١٤.

٤. محمد احمد عيسى. الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد (٤)، عدد (٢)، ٢٠١٢.

٥. سمحان بن محمد ذيب الدوسري، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كجريمة مستجده "دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، المجلد (٢٦)، العدد (٦٨)، سبتمبر،٢٠١٧.

٦. بوعزة مكساري، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد (١٣) ابريل،٢٠١٦، المغرب

٧. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المجلد (١٥)، العدد (٣٤)، سبتمبر،٢٠٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

٨. أيمن نواف شريف الهواوشة، الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، عمان، العدد (٧) أكتوبر،٢٠١٦.

٩. سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد (٢٩)، العدد (٣)،٢٠١٣.

١٠.) زياد إبراهيم شيحا، آليات مكافحة الاتجار بالبشر، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد (٨) ديسمبر ٢٠١٦.

١١.فاتن علي بشينة، آليات مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي، مجلة جامعة الزيتونة، تونس، العدد (٢٨)، ديسمبر ٢٠١٨.

١٢.أنور محمد صدقي المساعدة، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر وفقا لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري والتشريعات الدولية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة، المجلد (٦) العدد (١)، يونيو ٢٠١٤.

١٣.عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر العدد (٣٨)، يونيو ٢٠١٤.

١٤.ياسر محمد عبد الله، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد (٥)، العدد (١٧)، مايو ٢٠١٦.

١٥.سعيد أحمد علي قاسم، الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر في القانون الصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠والقانون المقارن، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد (١)،٢٠١٣.

١٦.عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، جريمة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد (٣٨)، فبراير ٢٠٢٠.

١٧.بو عزة مكساري، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد (١٣)،ابريل٢٠١٦.

١٨.عبد الرحمن خلفي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية "دراسة في الفقه والتشريع المقارن"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد (٧)، يناير٢٠١٥.

١٩.مخلد إرخيص الطراونة، مكافحة الاتجار بالبشر "دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد(١)، العدد(٣)، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ١٧٦.

سادساً: **روابط الانترنت**:

1. trafficking/Handbook_for_Parliamentarians_Arabic_V098315.pdf
2. http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html
3. https://manshurat.org/node/778
4. http://labour.weebly.com/uploads/6/1/4/9/6149309/trafic.pdf
5. https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

(ISSN: 2537 - 0758)

6. : http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html

7. https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802e86d2

8. http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

9. http://www.tashreaat.idsc.gov.eg/

10. https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz027ar.pdf

11. https://www.unodc.org/documents/human-